١٦٧ ـ باب تَسْويد الأكابر

٣٦١ ـ حَدَّثنا عَمْرو بن مَرْزُوق قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ: سمعتُ مُطَرِّفاً، عن حكيم بن قيس بن عاصم: أنّ أباه أوصى عند موته بَنِيْهِ؛ فقالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وسَوِّدُوا أكبرَكُمْ؛ فإنَّ القَوْمَ إذا سَوَّدُوا أكبرَهُمْ خَلَفُوا أبَاهُمْ، وإذا سوَّدُوا أصغَرَهُم أزْرَى بِهِمْ ذَلِكَ في أكفائِهِم، وعليكُم بالمَالِ واصطِنَاعِه؛ فإنّه مَنْبَهَةٌ للكَرِيم، ويُسْتَغْنَىٰ بِهِ عن اللَّئيم، وإيَّاكُمْ ومسألةَ النَّاسِ؛ فإنها من آخرِ كَسْبِ الرجُلِ، وإذا مِتُّ فلا تنُوحُوا، فإنَّه لم يُنَحْ على رسولِ الله ﷺ، وإذا مِتُّ فادفِنوني بأرضٍ لا يَشْعُرُ بدفنِي بَكْرُ بنُ وائل؛ فإني كنتُ أغافِلُهُمْ في الجاهِلِيَّةِ[(١)].

١٦٨ ـ باب يُعطى الثمرةَ أصغرَ مَن حَضَر مِن الوِلْدان

٣٦٢ ـ حَدَّثنا موسى قال: حَدَّثنا عبدُ العزيز، عن سُهيل بن أبي صَالح، عن أبيهِ، عن أبي هريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بالزَّهْوِ[(٢)] قالَ:

---

(١) أخرج الوصية بعدم النُّوح الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٣) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي في «التلخيص». وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٦١) إلى قوله: «.. لم يِنَح عليه» وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٧٧) بلفظ المؤلف، لكنه روى عبارة «أغافلهم»: «أغاورهم» وهي شرح لها. وكذلك الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٣٩) بلفظ: «أغاولهم» من الغيل. وأخرجه أيضاً (١٨/ ٣٤٠) بزيادات، بلفظ: «... قد كان بيني وبين بكر.. خماشات.. فأخاف أن ينبشوني فيصنعون في ذلك ما يذهب فيه دينكم ودنياكم» أي: فيثأر منهم أولاده بالقتل نحوه. ولذلك قال الحسن في نهاية الحديث: نصح لهم في الحياة، ونصح لهم في الممات.
وأخرجه أيضاً بلفظ المؤلف البيهقي في «الشعب» (٢/ ٨٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٨) عن رواية الطبراني: فيه زياد الخصاص: وفيه كلام، وقد وُثِّق قال الألباني في تخريجه: حسن الإسناد.

(٢) الزهو: هو البُسْر الملون إذا بدأت فيه حُمْرةٌ أو صفرة، وطاب. وفي رواية: إذا أُتِيَ بباكورة الفاكهة وضعها على عينيه وعلى شفتيه؛ سواء ذاقها أو لم يذقها اهـ. الجيلاني (١/ ٤٥٤).